

الجهاد في المأثور عن أهل السنة والإمامية

(1025) الجهاد: عن محمد بن جابر، عن حمّاد، قال: سألت إبراهيم عن الرجل يطلب أو يطلب، فتدركه الصلاة؟ قال: «يصلّي حيث كان وجهه، يومئ إيماءً، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، ولا يدع الوضوء ولا القراءة». [1192] عن طريق الإماميّة: (1026) الكافي: عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «صلّى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بأصحابه في غزوة ذات الرقاع صلاة الخوف، ففرّق أصحابه فرقتين: أقام فرقة بإزاء العدو، وفرقة خلفه فكبّر وكبّروا، فقرأ وأنصتوا، وركع فركعوا، وسجد فسجدوا، ثم استتمّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قائماً، وصلّوا لأنفسهم ركعة، ثم سلّم بعضهم على بعض، ثم خرجوا إلى أصحابهم فقاموا بإزاء العدو، وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله (صلى الله عليه وآله) بهم ركعة، ثم تشهد وسلّم عليهم، فقاموا فصلّوا لأنفسهم ركعة، ثم سلّم بعضهم على بعض». [1193] (1027) من لا يحضره الفقيه: قال (الصادق عليه السلام): «من صلّى المغرب في خوف بالقوم صلّى بالطائفة الأولى ركعة، وبالطائفة الثانية ركعتين». [1194] (1028) من لا يحضره الفقيه: روى عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن الصادق (عليه السلام) في صلاة الزحف، قال: «تكبّر وتهلّل، يقول الله (عزّ وجلّ): (فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا)». [1195] (1029) من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): «فات الناس مع علي (عليه السلام) يوم